

تاج العروس من جواهر القاموس

" العَنْتَةُ مُحَرَّرٌ كَتَّةٌ : الفَسَادُ والإِثْمُ وَالْهَلَاكُ " وَالْغَلَطُ وَالْخَطَأُ
وَالْجَوْرُ وَالْأَذَى وَسَيِّئَاتِي " وَدُخُولُ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْإِنْسَانِ " . وَقَالَ أَبُو
إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ : الْعَنْتَةُ فِي اللَّغَةِ : الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ وَالْعَنْتَةُ
: الْوُقُوعُ فِي أَمْرٍ شَاقٍّ . وَقَدْ عَنَتَ " وَأَعْنَتَهُ غَيْرُهُ " الْعَنْتَةُ :
لِقَاءُ الشَّدِيدَةِ " يَقَالُ : أَعْنَتَ فُلَانٌ فُلَانًا إِعْنَاتًا وَفِي الْحَدِيثِ الْبَاغُونَ
الْبُرَاءَ الْعَنْتَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْعَنْتُ الْمَشَقَّةُ وَالْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ
وَالْإِثْمُ وَالْغَلَطُ وَالْخَطَأُ " وَالزَّيْنُ " كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ وَأُطْلِقَ الْعَنْتَةُ
عَلَيْهِ وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ كُلَّ هَذَا وَالْبُرَاءَةُ : جَمْعُ بَرٍّ وَهُوَ وَالْعَنْتَةُ
مَنْصُوبَانِ مَفْعُولَانِ لِلْبَاغِينَ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَعَلِّمُوا أَنْ فَيَكُمُ
رَسُولٌ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنْتَكُمْ " أَيْ لَوْ أَطَاعَ
مِثْلَ الْمُخْبِرِ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَكَانَ قَدْ سَعَى بِقَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَهُمْ وَأَوْقَعَهُمْ فِي عَنْتٍ أَيْ
فِي فسادٍ وهلاكٍ وفي التَّنْزِيلِ " وَلَوْ شَاءَ " لِأَعْنَتَكُمْ " معناه : لو
شَاءَ لَشَدَّدَ عَلَيْهِكُمْ وَتَعَبَّدَكُمْ بِمَا يَصْعُبُ عَلَيْكُمْ أَدَاؤُهُ كَمَا فَعَلَ
بِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . وَقَدْ يُوضَعُ الْعَنْتُ مَوْضِعَ الْهَلَاكِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُ
مَعْنَاهُ لَوْ شَاءَ لِأَعْنَتَكُمْ أَيْ لَاهْلَاكُمْ بِحُكْمٍ يَكُونُ فِيهِ غَيْرَ طَالِمٍ . وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْإِعْنَاتُ : تَكْلِيفُ غَيْرِ الطَّاقَةِ وَفِي التَّنْزِيلِ " ذَلِكَ
لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ " يَعْنِي الْفُجُورَ وَالزَّيْنُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِيمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَوْلًا أَيْ فَضْلَ مَالٍ يَنْكَحُ بِهِ حُرَّةً
فَلَمْهُ أَنْ يَنْكَحَ أَمَةً ثُمَّ قَالَ : " لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ " وَهَذَا
يُوجِبُ أَنْ مَنْ لَمْ يَخْشَ الْعَنْتَ وَلَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ أَنْزَهُ لَا يَحِلُّ
لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أَمَةً . قَالَ : وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ أَنْ يَحْمِلَهُ شِدَّةُ الشَّيْءِ وَالْغُلَامَةُ عَلَى
الزَّيْنِ فَيَلْقَى الْعَذَابَ الْعَظِيمَ فِي الْآخِرَةِ وَالْحَدَّ فِي الدُّنْيَا وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ أَنْ يَعْشَقَ أَمَةً وَلَيْسَ فِي آيَةِ ذِكْرُ عِشْقٍ وَلَكِنْ ذَا
الْعِشْقِ يَلْقَى عَنْتًا وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الثُّمَالِيُّ :
الْعَنْتُ هَاهُنَا الْهَلَاكُ وَقِيلَ : الْهَلَاكُ فِي الزَّيْنِ وَأَنْشَدَ :

" أُحْدَاوِلُ إِعْنَاتِي بِمَا قَالَ أَوْ رَجَا أَرَادَ إِهْلَاكِي وَنَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ
 قَوْلَ أَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ السَّابِقِ ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ فَإِذَا
 شَقَّ عَلَى الرَّجُلِ الْعُزْبَةُ وَغَلَبَتْهُ الْغُلَامَةُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ
 حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً ؛ لِأَنَّ غَلَابَةَ الشَّهْوَةِ وَاجْتِمَاعَ الْمَاءِ فِي
 الصُّلْبِ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى الْعِلَاسَةِ الصَّعْبَةِ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْعَنْتُ : الْإِثْمُ
 وَقَدْ عَنَتَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " عَزِيزٌ عَلَّيْهِ مَا عَنِتُّمْ " أَيْ
 عَزِيزٌ عَلَّيْهِ عَنِتُّكُمْ وَهُوَ لِقَاءُ الشَّدَّةِ وَالْمَشَقَّةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
 مَعْنَاهُ : عَزِيزٌ أَيْ شَدِيدٌ مَا أَعَنِتَكُمْ أَيْ مَا أَوْرَدَكُمْ الْعَنْتَ وَالْمَشَقَّةَ
 . يُقَالُ : الْعَنْتُ : الْوَهْمُ وَالْانْكِسَارُ " قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْعَنْتُ :
 الْكَسْرُ وَقَدْ عَنِتَتْ يَدُهُ أَوْ رَجُلُهُ أَيْ انْكَسَرَتْ وَكَذَلِكَ كُلُّ عَظْمٍ قَالَ
 الشَّاعِرُ :

" فَدَاوِرْ بِهَا أَضْلَاعَ جَنْبَيْكَ بَعْدَ مَا عَنِتَنْ وَأَعْيَيْتَكَ الْجِدَائِرُ مِنْ
 عِلٍّ وَيُقَالُ : عَنِتَ الْعَظْمُ عَنِتًا فَهُوَ عَنِتٌ : وَهِيَ وَانْكَسَرَ قَالَ رُؤْبَةُ :
 " فَأَرْغَمَ الْإِنُّ الْأُنُوفَ الرَّغْمَ .
 " مَجْدُوعَهَا وَالْعَنِتَ الْمُخَشَّمَا